

# نص قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام الذي صادق عليه مجلس الرئاسة

المادة-١٥-  
تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية.  
المادة-١٦-  
تخضع منتجات المصايف المشمولة بأحكام هذا القانون إلى القوانين والتعليمات التي تنظم شروط الجودة والتفتيش والسيطرة النوعية.  
المادة-١٧-  
أولا- تشكل لجنة وزارية تسمى (لجنة الاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام) من وزراء (النفط والمالية والبيئة والصناعة والكهرباء والتخطيط والتعاون الإنمائي) ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة النفط.  
ثانيا- للإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم حق العضوية في هذه اللجنة في حال إنشاء مصاف عن طريق الاستثمار ضمن حدود الإقليم أو المحافظة المعنية.  
ثالثا- يسمي وزير النفط موظفا بعنوان مدير عام من وزارة النفط مقررا للجنة.  
رابعا- يحق للأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم منح تراخيص إنشاء المصايف والتعاقد مع الشركات المستثمرة في الإقليم أو المحافظات الغير منتظمة بإقليم بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الواردة في أولا من المادة ١٧،  
المادة-١٨-  
على وزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.  
المادة-١٩-  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
**الأسباب الموجبة**  
تماشيا مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق ويهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والأجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الإنتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق الرونة وتقليل حالات العجز والإختناق في المصايف الحكومية. شرع هذا القانون.



استغلال الأرض لغير مشروع المصفاة والخدمات المحققة بها.  
رابعا- لوزارة المالية سحب الأرض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير أغراض المشروع أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها في العقد.  
المادة-١٣-  
تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وجميع المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع.  
المادة-١٤-  
للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والأنابيب...) بموجب عقد بينها وبين وزارة النفط والوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين.  
المادة-١٥-  
تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وجميع المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع.  
المادة-١٦-  
للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والأنابيب...) بموجب عقد بينها وبين وزارة النفط والوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين.  
المادة-١٧-  
تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وجميع المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع.  
المادة-١٨-  
على وزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.  
المادة-١٩-  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
**الأسباب الموجبة**  
تماشيا مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق ويهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والأجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الإنتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق الرونة وتقليل حالات العجز والإختناق في المصايف الحكومية. شرع هذا القانون.

الوزير.  
المادة-١٢-  
أولا- للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكا صرفا أو مملوكة للبلديات في المناطق المخصصة للاستثمار ويجوز لها استئجار الأراضي الخاصة بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الشركة المستثمرة ومالك الأرض.  
ثانيا- تتولى وزارة المالية تخصيص قطعة أرض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الإيجار لمدة لا تزيد على (٤٠) سنة قابلة للتجديد وبإبدال إيجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦،  
ثالثا -لا يجوز للشركة المستثمرة

يتمتع المشروع المشيد وفق أحكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة للمشروعات التي تشيد في المناطق الحرة من العراق.  
المادة-١٠-  
أولا- للشركة المستثمرة تحديد أسعار منتجاتها النفطية ولها بيعها داخل العراق أو تصديرها إلى الأسواق الخارجية وفقا للضوابط المعمول بها في المناطق الحرة.  
ثانيا- لوزارة النفط الأفضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.  
المادة-١١-  
تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير دورية مالية وفنية إلى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب تعليمات يصدرها

بها وهي مسؤولة عن تشغيلها وإدامتها.  
المادة-٧-  
تخضع منشآت القياس والسيطرة إلى التفتيش والمعايير الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة ويقترن بموافقة وزارة النفط.  
المادة-٨-  
أولا- لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة من المصايف الحكومية.  
ثانيا- على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون.  
المادة-٩-

على ظهر الناقل (FOB) للأسواق العالمية مطروحا منه (١٨٪) واحداً من المائة بالإضافة إلى كلفة نقل النفط الخام من اقرب نقطة تسليم إلى المصفاة)  
المادة-٦-  
أولا -تجهيز المصفاة بالنفط الخام من الأنابيب الناقلة له ومن اقرب نقطة مناسبة للمصفاة وتعريف بنقطة التسليم.  
ثانيا -تتولى الشركة المستثمرة إنشاء أنبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة والمصفاة على نفقتها الخاصة وتكون مسؤولة عن تشغيلها وإدامتها.  
ثالثا- تتولى وزارة النفط نصب أجهزة القياس والسيطرة الخاصة

باسم الشعب  
مجلس الرئاسة  
بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١/أولا) من الدستور ولضمي المادة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨) خامسا/١) من الدستور صدر القانون الأتي.  
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧  
قانون  
**الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام**  
المادة-١-  
يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام.  
المادة-٢-

أولا -للقطاع الخاص إنشاء مصاف لتكرير النفط الخام وامتلاك منشآتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض.  
ثانيا -يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو أجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية برأسمال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقادرة على إنشاء مصاف لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبرائية.  
المادة-٣-  
تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين من المائة من مجموع العاملين.  
المادة-٤-  
يشترط بالمصفاة أن تكون بمستوى تقني متقدم وان لا تزيد نسبة إنتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠٪) عشرين من المائة.  
المادة-٥-  
تقوم وزارة النفط بتجهيز المصايف بالنفط الخام بما يتناسب والطاقة التشغيلية لها وبالأسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وفق المعادلة السعرية التالية (سعر تصدير النفط الخام العراقي مطروحا

## الغاريان: بغداد في مواجهة كارثة وبائية مع حلول موسم الأمطار

تضررا ووجهت اليونيسيف نداء عاجلا إلى الحكومة العراقية لتنظيف خزانات المياه في المؤسسات جميعا كإجراء وقائي.  
وتقول كليبر حجاج ان "فقط ٢٠٪ من العائلات خارج بغداد تتوافر على خدمات تصريف المياه الآسنة، وان مضخات معالجة التصريف تعمل بنسبة ١٧٪ من طاقتها".  
وتذكر الصحيفة ان بالإمكان الوقاية من الكوليرا من خلال معالجة الماء الصالح للشرب بالكولور والنظافة المطلوبة، لكن التقديرات تشير إلى ان ٧٠٪ من العراقيين لا يحصلون على الماء النظيف، والدخل المالي للكثير منهم لا يسمح لهم بشراء مياه معالجة، فيلجأون إلى مياه الإسالة التي غالبا ما تكون مصادرها ملوثة، فضلا عن ان الشركات المسؤولة عن جمع النفايات ومياه المجاري كانت ممنوعة من الدخول في عدد من مناطق بغداد بسبب العنف.  
وتشير الصحيفة في ختام تقريرها إلى ان الحكومة العراقية تحاول إرشاد مواطنيها من خلال إعلانات على التلفزيون وفي الصحف، وتوزيع إعلانات في نقاط التفتيش، لكنها تعترف بان ستة مستشفيات تتلقى ماء غير آمن.

وهذا الهواء الذي ينتشر بفعل تلوث الماء، الذي ينتج عنه إسهال شديد ومن ثم الموت، يهدد التفاؤل المتزايد في العاصمة العراقية اثر انخفاض العنف مؤخرا. فقد توفي طفلان في دار للأيتام جراء إصابتهما بالكوليرا، كما تم تحديد إصابة ستة أطفال آخرين، طبقا لما ذكرت الحكومة العراقية. ووقلت الصحيفة عن احد المسؤولين العراقيين قوله "لدينا كارثة في بغداد".  
وقال صندوق رعاية الطفولة في الأمم المتحدة (يونيسيف) ان ١٠١ حالة قد سجلت في المدينة، ما يجعل حالات الإصابة الجديدة في العراق تصل إلى ٧٩٪ بين الأطفال. وعلى الرغم من ظهور الوباء في أكثر من منطقة، إلا ان مدينة الصدر شرقي بغداد من بين أكثر المناطق إصابة.  
وتتابع الصحيفة قولها ان حلول موسم الأمطار في العراق، وقدم شبكات الماء ونظم الصرف الصحي، التي تضررت غالبيتها أو تدمرت على مدى ما يزيد عن أربعة أعوام من الحرب، يشكل تهديدا مضافا للسكان الذين أنهكتهم الأزمت.  
وتنقل الصحيفة عن كليبر حجاج، المتحدثة باسم اليونيسيف، قولها ان "شبكات الماء

والتصفية في العراق في وضع حرج. كما ان تلوث الممرات المائية بسبب مياه المجاري يحتمل ان يكون المصدر الأكبر اثرا في الاضرار بالصحة العامة التي تواجه العراقيين - بخاصة الأطفال. فأعراض الإسهال تقتل وتصيب الأطفال العراقيين اكثر من اي شيء آخر باستثناء مرض ذات الرئة. ونحن نقدر ان واحدا من كل ثلاثة أطفال يحصلون على مصدر مائي امن في بغداد والمدن الجنوبية الأكثر إصابة".  
وتتابع الصحيفة قولها انه على الرغم من ان القوات الأميركية في بغداد وجدت ان الوضع الأمني في تحسين، إلا ان دورياتها اليومية تتلقى شكاوى من جانب السكان عن شوارعهم التي تمتلئ بأكوام القمامة وتطفح بالمياه الآسنة، وغالبا ما يكون ذلك على مقربة من المدارس حيث يلعب الأطفال. وقال الكابتن ريتشارد دوس سانتوس، الملحق باللواء الثالث من فرقة الخيالة الثانية سترايكرا، ان مضخات الصرف في منطقة في جنوب بغداد لا تعمل إلا بنسبة ٣٠ إلى ٤٠٪. وأضاف الكابتن أن "المياه الآسنة طافحة بالقرب من المدارس وهناك خطر متزايد من الإصابة بالكوليرا والأنفلونزا حيث المناعة منخفضة".  
وتذكر الصحيفة ان الأمم المتحدة سجلت ٢٢ حالة وفاة بسبب الكوليرا هذا العام، وأكدت فحوصاتها المختبرية إصابة ٤,٥٦٩ شخصا، تنقل ١٨٠,٠٠٠ لتر (٤٧,٥٥٢ غالونا) من الماء النظيف يوميا إلى أسوأ أحياء بغداد

جنوب بغداد لا تعمل إلا بنسبة ٣٠ إلى ٤٠٪. وأضاف الكابتن أن "المياه الآسنة طافحة بالقرب من المدارس وهناك خطر متزايد من الإصابة بالكوليرا والأنفلونزا حيث المناعة منخفضة".  
وتذكر الصحيفة ان الأمم المتحدة سجلت ٢٢ حالة وفاة بسبب الكوليرا هذا العام، وأكدت فحوصاتها المختبرية إصابة ٤,٥٦٩ شخصا، تنقل ١٨٠,٠٠٠ لتر (٤٧,٥٥٢ غالونا) من الماء النظيف يوميا إلى أسوأ أحياء بغداد

وتتابع الصحيفة قولها انه على الرغم من ان القوات الأميركية في بغداد وجدت ان الوضع الأمني في تحسين، إلا ان دورياتها اليومية تتلقى شكاوى من جانب السكان عن شوارعهم التي تمتلئ بأكوام القمامة وتطفح بالمياه الآسنة، وغالبا ما يكون ذلك على مقربة من المدارس حيث يلعب الأطفال. وقال الكابتن ريتشارد دوس سانتوس، الملحق باللواء الثالث من فرقة الخيالة الثانية سترايكرا، ان مضخات الصرف في منطقة في جنوب بغداد لا تعمل إلا بنسبة ٣٠ إلى ٤٠٪. وأضاف الكابتن أن "المياه الآسنة طافحة بالقرب من المدارس وهناك خطر متزايد من الإصابة بالكوليرا والأنفلونزا حيث المناعة منخفضة".  
وتذكر الصحيفة ان الأمم المتحدة سجلت ٢٢ حالة وفاة بسبب الكوليرا هذا العام، وأكدت فحوصاتها المختبرية إصابة ٤,٥٦٩ شخصا، تنقل ١٨٠,٠٠٠ لتر (٤٧,٥٥٢ غالونا) من الماء النظيف يوميا إلى أسوأ أحياء بغداد

## قصة اخبارية

سوريا منذ أكثر من عامين وذكر ان العديد من العراقيين العائدين يواجهون مشاكل مماثلة.  
وأضاف "يحتاج المواطنون العراقيون وبصفة خاصة من عاشوا في المنفى للمساندة، المنازل التي تركناها عدد كبير منها يحتاج إلى عملية ترميم.  
وبع شهر تشرين الثاني الماضي قالت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ان من السابق لأوانه اعلان ان العراق آمن بما يكفي لتشجيع عودة اللاجئين.  
وقالت المتحدثة جينييفر باجونيس "نرحب بتحسين الظروف الامنية ومساعدون لمساعدة من قرروا او من سيقربون العودة طواعية، ولكن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا تعتقد ان الوقت قد اذف لدعم وتنظيم وتشجيع العودة".  
وعاد ابو وهاد وزوجته من سوريا في الاسبوع الماضي ويقول انه لا يأخذ مسلما الاحوال الامنية كفضية مسلم بها.  
وقال "سأعود الى سوريا اذا لم يتوفر الأمن

حافلات وفرقتها الحكومة ورافقتهم قوات الجيش والشرطة العراقية عند الحدود. وعقب الرحلة نقلوا لقاعة في فندق فخم حيث حصلت كل اسرة على حوالي ٨٠٠ دولار وضعت في مظاريب وقع عليها رئيس الوزراء عدد كبير منها يحتاج إلى عير قائد قوات عملية فرض القانون والامن في بغداد الفريق عيود فنيبر عن سعاده التي لا توصف بحلول مثل هذا اليوم ووصفه بانها يمثل ضربة موجعة للارهاب.  
وتابع ان العراق يحتاج لمواطنيه مضيافا ان العمليات العسكرية وحدها لا يمكن ان تقود المعركة ضد اعداء العراق.  
ولكن عدة اسر ذكرت انها تحتاج مساعدة الحكومة اولا كي يتسنى لها مساعدة جيدة والي من البصرة بجنوب العراق وقد اغرقت عيناها بالدموع "ابناي لا يعملان. لا املك منزلا واحتاج مكانا للعيش مع ولدي".  
وقر محمد نعيم من بغداد التي

بغداد وكالات  
عاد مازن الى منزله في بغداد الاسبوع الماضي وقصد غرفة معيشته الخاوية بعدما باع اثائه لينفق على اقامته في سوريا التي فر اليها في عام ٢٠٠٣.  
ولم يكف اجره كعامل باليومية نفقات الحياة وباعت امه ا مضاء حليها الذهبية لمساعدته ولكن ماله نفذ في نهاية الامر.  
وتقول ام مضاء وهي تقف الى جواره هو وابنته التي هزعت لتحتضنه حين دخل شقته في جنوب بغداد تعرضنا للذل هناك".  
وتحت وطأة الفقر وجد مازن الذي رفض ان يذكر اسمه الاخير فرصة في تراجع التفجيرات وجرائم القتل في ارجاء العراق في الاونة الاخيرة ليعود لبلاده سعيا لبلدية جديدة.  
وخلال الشهر الماضي عاد الالف اللاجئ العراقيين شعجعهم على ذلك تراجع اعمال العنف الذي يرجع في جزء منه الى حملة بدأت قبل عشرة اشهر في بغداد للكبج